

المشروعات :

التاريخ: / / ١٤ هـ

الرقم:

شروط القبول في برنامج الماجستير:

- 1- الضوابط والمعايير التي حددتها اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، المقررة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/2)، المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 3-1444-1هـ، الموافق 1-8-2022م.
- 2- الضوابط والمعايير المعتمدة في القواعد التنفيذية المقررة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (32-1444-3)، وقرار مجلس الجامعة رقم (18-4-1444هـ).
- 3- درجة البكالوريوس في تخصص العلاقات العامة، وفروعها، مثل الاتصال المؤسسي، والاتصال الاستراتيجي
- 4- اجتياز متطلبات أخرى يحددها القسم بناء على عدد المتقدمين مثل المقابلات والاختبار أو أي شروط أخرى يعتمد عليها خلال المفاضلة والفرز .

الرقم: التاريخ: / / ١٤ هـ المصفوعات :

أولاً: الإطار العام للخطة الدراسية وشروط الحصول على الدرجة عند القبول

تتضمن الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير (30) وحدة دراسية موزعة على متطلبات الجامعة والكلية والتخصص وتقدم هذه المتطلبات في ثمانية فصول دراسية، موزعة على:

م	نوع المتطلب	عدد المقررات	عدد الوحدات	النسبة المئوية
1	متطلب جامعي	0	0	0
2	متطلب كلية	0	0	0
3	متطلب التخصص	10	30	100
	المجموع	10	30	100

وتقدم هذه المتطلبات في ثمانية فصول دراسية، موزعة على :

الإعداد العام: يتضمن (10 وحدة دراسية) تقدم في الفصول من الأول إلى السادس.

المسار التخصصي: ويتضمن (30 وحدة دراسية) تقدم في الفصول من الأول إلى الثامن.

المشروعات :

التاريخ: / / ١٤ هـ

الرقم:

جدول الخطة التفصيلية لمقررات الدراسية:

متطلبات الحضور وإتمام البرنامج:

- الحضور: ينبغي حضور الطالب ما لا يقل عن (75%) من مجموع محاضرات كل مقر.
- الانتقال من المستوى إلى الذي يليه: الحد الأدنى للنجاح في المقرر 60% .
- إتمام البرنامج: إكمال متطلبات البرنامج (126 وحدة دراسية) .

توزيع درجات المقررات:

يكون مجموع الدرجات في كل مقر من مقررات البرنامج (100 درجة)، موزعة علي النحو التالي:

- المقررات النظرية:
 - ❖ 60% درجة الاختبار النهائي.
 - ❖ 40% درجة الأعمال الفصلية (الحضور والمشاركة في المحاضرة، العروض التقديمية، الاختبارات الشهرية، والتكليفات القرائية والبحثية خلال الفصل).
- المقررات العملية:
 - ❖ 40% درجة الاختبار النهائي.
 - ❖ 60% درجة الأعمال الفصلية (التطبيقات العملية، التكاليف، الحضور والمشاركة في المحاضرة، العروض التقديمية، الاختبارات الشهرية) .

إرشادات حول أنظمة الدراسة الجامعية:

- 1- نظام الدراسة:
 - في حال تغيب الطالب عن حضور جميع المحاضرات لخمسة عشر- يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة أو عن جميع اختبارات الفصل فإنه يطوى قيده من الجامعة لكونه (منقطعاً) ويلزمه التقدم بطلب إعادة القيد في الفصل التالي، ولا يمكن إعادة القيد إلا مرة واحدة خلال دراسة الطالب في الجامعة.
 - في حال وجود أذكار قهرية منعت الطالب من أداء الاختبارات فإنه يمكن التقدم إلى الكلية خلال أسبوعين من نهاية الاختبارات بطلب عقد اختبار (بديل) في أول الفصل التالي، ويخضع النظر في أذكار الطالب لقرارات المجالس المختصة.

الرقم: التاريخ: / / ١٤ هـ الموضوعات :

- يمكن للطلاب التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة بشرط موافقة الكلية المحول إليها، وأن يمضي - فصلاً دراسياً (متابعاً) أو (معتذراً) ويكون ذلك لمرة واحدة خلال دراسة الطالب في الجامعة.
- الإنذار الأكاديمي يحصل عليه الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن (2.00) من (5.00) ويترتب على ذلك توقف المكافأة الشهرية عن الطالب، وفي حال تكرر الإنذار على الطالب للمرة الثالثة على التوالي يتم فصله أكاديمياً، وينظر حسابياً في إمكانية منحه فرصة لرفع معدله، إلى أن يحصل على الإنذار السادس، وإذا لم يمكن للطلاب رفع معدله نظرياً فإنه يتم فصله نهائياً، كما أنه يفصل نهائياً إذا لم يتمكن من رفع معدله بعد الإنذار السادس.
- على جميع الطلاب مباشرة معاملاتهم بأنفسهم، وفي حال تعذر ذلك فإنه يمكن إنابة الغير من خلال وكالة شرعية.

2- التأجيل والاعتذار:

- يمكن للطلاب التقدم بطلب تأجيل الدراسة أو الاعتذار عنها في حال عدم تمكنه من مواصلة الدراسة للأعدار الطارئة، ويسمح بذلك لفصلين متتاليين أو لثلاثة فصول متفرقة.
- إجراءات إعادة القيد بعد الانقطاع أو الانسحاب أو التحويل من كلية إلى أخرى أو تأجيل الدراسة تتم في الأسبوعين الأول والثاني من الدراسة في كل فصل دراسي، ولا يقبل أي إجراء بعد هذا الموعد إلا في الفصل التالي.
- إجراءات الاعتذار عن الدراسة تبدأ بعد نهاية الأسبوعين الأول والثاني من بداية الفصل الدراسي، وتستمر إلى ما قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع في كل فصل دراسي.

3- حذف وإضافة المقررات:

- يتم تسجيل جداول (المستجدين) من الطلاب آلياً ولا يسمح بالحذف من الجدول الدراسي للمستجدين من الطلاب، كما أنه يتم تسجيل جداول الطلاب (غير المستجدين) في كل فصل دراسي آلياً وفق مواعيد محددة تعلنها العمادة، ولكل طالب جدول خاص به، يمكن طباعته من خلال صفحة عمادة شؤون القبول والتسجيل في البوابة الإلكترونية للجامعة، وفي حال رغبة الطالب (غير المستجد) التعديل بالحذف أو الإضافة فعليه مراجعة مسجلي الكلية لإجراء المطلوب، وذلك وفق مواعيد محددة هي الأسبوعين الأول والثاني من الفصل الدراسي، ولا يمكن تجاوزها بأي حال.
- يمكن أن تتم إجراءات الحذف والإضافة في الجداول الذاتية التي تعدها عمادة شؤون القبول والتسجيل.

الرقم: التاريخ: / / ١٤ هـ المصفوعات:

– ينصح الطالب بطباعة الخطة الدراسية للكلية المسجل فيها من خلال صفحة عمادة شؤون القبول والتسجيل في البوابة الإلكترونية للجامعة، ليسهل الاطلاع على المقررات المطالب بها في كل فصل دراسي، وهذه الخطة تتضمن أسماء المقررات ورموزها مقسمة على المستويات الدراسية.

4- الاختبارات والتقدير:

– (المادة الثامنة والعشرون) تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز ا لتقدير	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 - 95	ممتاز مرتفع	أ+	5.0	4.0
90 إلى أقل من 95	ممتاز	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	جيد جدا مرتفع	ب+	4.5	3.5
80 إلى أقل من 85	جيد جدا	ب	4.0	3.0
75 إلى أقل من 80	جيد مرتفع	ج+	3.5	2.5
70 إلى أقل من 75	جيد	ج	3.0	2.0
65 إلى أقل من 70	مقبول مرتفع	د+	2.5	1.5
60 إلى أقل من 65	مقبول	د	2.0	1.0
أقل من 60	راسب	هـ	0.0	0

– (المادة التاسعة والعشرون) يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

- 1) ممتاز: إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
- 2) جيد جداً: إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
- 3) جيد: إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.

الرقم: التاريخ: / / ١٤ هـ الموضوعات :

- 4) مقبول: إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.
- (المادة الثلاثون) تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.
- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ت- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.